شرح

# بُلُوغ المَرَام مِنْ أَدِلَّةِ ٱلأَحْكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

# كِتَابُ الْأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ

## (كـــاملًا)

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

## (كِتَابُ اَلْأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ)

الأيمانُ: جَمْعُ يمينٍ وسمِّيت اليمين يميناً؛ لأنَّ العرب كانت إذا أرادت تأكيد كلامٍ مدَّت يدها اليمنى للآخر لتأكيد ذلك الكلام.

وشرعاً: تأكيد الكلام بذكر معظَّمٍ على وجهٍ مخصوص، ولا أعظم من الله سبحانه لذلك لا يجوز الحلف إلَّا به تعالى.

والأفضل ألاَّ يحلف المرء في أمور الدنيا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ وللمرء أنْ يحلف على أمور الدين مثل: والله إنَّ الإسلام حقٌ، أو والله إنَّ صلاة الفجر مريحةٌ للنفس، وقد حَلَفَ النَّبيُّ ﷺ على أمور الدين في أكثر من ثمانين موضعاً.

والنذورُ: جَمْعُ نذرٍ وهو إلزام المكلف نفسه بما لم يجب عليه بأصل الشرع.

وحكمه: إذا كان مقيداً فإنَّه يكره؛ لقول النَّبيِّ صلى عليه وسلم: ((وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ)) مثل: إنْ شفى الله مريضي فنذرٌ أنْ أذبح شاةً، وإنْ كان مطلقاً فلا بأس مثل: نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق؛ لقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾.

وذكر المصنفُ رحمه الله أحاديث الأيمان، ثم أعقبه بعد ذلك بالنذور فقال في الأيمان:

**١١٦٧ – عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ: ((أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اَللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث كتاب الأيمان؛ لبيان: تحريم الحلف بالآباء.

قال: (**أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ**) جَمْعُ راكبٍ: وهو عشرة فصاعداً (**وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اَللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (**عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ**) يدل على معاشرة النَّبيِّ ﷺ لأصحابه في طريقهم وغير ذلك، وهكذا يجب على أهل العلم أنْ يختلطوا بالناس؛ لتعليمهم أمور الدين.

**المسألة الثانية:** قوله: (**فِي رَكْبٍ**) يدل على الألفة بين الصحابة رضي الله عنهم في ذهابهم ومجيئهم.

**المسألة الثالثة**: قوله: (**وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ**) يدل على أنَّ أهل الجاهلية وصدر الإسلام يعظمون آبائهم؛ فدلَّ على أنَّ برَّ الوالدين عندهم متحققٌ في فطرته فيحلفون بهم.

**المسألة الرابعة**: يدل على أنَّ المرء ينشأ على ما عُوِّدَ عليه، فعمر نشأ في بيئة يحلفون بالآباء فَحَلَفَ رضي الله عنه.

**المسألة الخامسة**: قوله: (**فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) يدل على وجوب إنكار المنكر إذا ظهر إذا كان قادراً عليه، فلم يؤخر النَّبيُّ ﷺ ذلك البيان لما ظهر هذا المنكر.

**المسألة السادسة**: قوله: (**فَنَادَاهُمْ**) يدل على تعظيم تحريم الحلف بغير الله وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ عظمة ذلك فقال: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)).

**المسألة السابعة**: قوله: (**أَلَا إِنَّ اَللَّهَ يَنْهَاكُمْ**) يدل على استخدام صيغٍ كثيرةٍ في تحريم الحلف بغير الله، من: أداة التنبيه وذكر الله عز وجل والصراحة في قوله: ((ينهاكم)).

**المسألة الثامنة**: قوله: (**أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**) يدل على تحريم الحلف بالآباء وهو الشاهد.

**المسألة التاسعة**: قوله: (**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ**) يدل على أنَّ الأفضل على عدم الحلف ولو كان بالله؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾.

**المسألة العاشرة**: قوله: (**أَوْ لِيَصْمُتْ**) أي: عن الحلف يدل على وجوب السكوت على الحلف بغير الله.

**المسألة الحادية عشرة**: يدل على أنَّ حديث النفس بالحلف بغير الله لا إثم فيه؛ لأنَّ المنهي عنه بإظهار ذلك أما الصمت عنه فلا يأثم المرء عليه.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاَللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاَللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ)).**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: تحريم الحلف بالآباء أو بغيرهم من المخلوقات.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**) يدل على تحريم الحلف بالآباء، والحكمة في ذلك: أنَّه لا يعظم سوى الله.

**المسألة الثانية:** قوله: (**وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ**) كذلك يدل على تحريم الحلف بالأمهات، ويدل على تعظيم أيضاً.

**المسألة الثالثة:** على تبجيل أهل الجاهلية لأمهاتهم.

**المسألة الرابعة:** قوله: (**وَلَا بِالْأَنْدَادِ**) يدل على تحريم الحلف بكلِّ ما عبد من دون الله، مثل: اللات أو العزى، أو الأنبياء مثل: والنَّبيُّ، ومحمد، أو بالصالحين من الصحابة وغيرهم كالحسن والحسين وهكذا.

**المسألة الخامسة:** قوله: (**وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاَللَّهِ**) يدل على من حدث عنده خطأ: من كمال التعليم أنْ يبيَّن له الصواب؛ فلما بيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّه لا يجوز الحلف بغير الله قال لهم: فإذا أردتم فاحلفوا بالله.

**المسألة السادسة:** قوله: (**تَحْلِفُوا بِاَللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**) يدل على وجوب الصدق لا سيما إذا كان الكلام مؤكداً باليمين، فإنْ كان كاذباً فيه غموساً فهو كبيرة من كبائر الذنوب – والعياذ بالله –.

**١١٦٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ:** ((**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان؛ لبيان: أنَّ ظاهر اليمين تكون لما يراه المستحلف.

قال: (**يَمِينُكَ**) أي: تقع يمينك التي تحلف بها عند الآخر بما يفهمه، (**عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**) أي: ما ظهر لصاحبك لكي يصدقك بها.

وهذا الحديث له عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (**يَمِينُكَ**) يدل على أنَّ الحالف هو المآخذ بما يترتب على اليمين إن كانت آثمة؛ لأنَّ اليمين نُسِبَت إليه.

**المسألة الثانية:** قوله: (**عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**) يدل على أنَّ العبرة في مفهوم اليمين لما طلبه المستحلف، سواء في حال التقاضي أم لا؟

**المسألة الثالثة:** قوله: (**يُصَدِّقُكَ**) يدل أنَّ من حُلِفَ له بالله فليرضى وليصدق؛ تعظيماً لله.

**المسألة الرابعة:** يدل على أنَّ اليمين تقطع النزاع في الخصومات، وكذا في غير الخصومات.

**المسألة الخامسة:** يدل على تعظيم شأن اليمين؛ إذْ بها يصدق المرء وفي صحيح مسلم ((أَنَّ عيْسِى عليه السلام رَأَى رَجُلاً يَسْرِق فَحَلَفَ ذَلِكَ الرَجُلُ أنَّه لَمْ يَسْرِقْ، فَقَالَ عِيْسِى عليه السلام: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنَيَّ)) يعني: تصديقاً باليمين.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

**وَفِي رِوَايَةٍ: ((اَلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ اَلْمُسْتَحْلِفِ)) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّفُ هذه الرواية؛ لتفسير معنى: ((صَاحِبُكَ)) أي: أنَّ اليمين التي تقع تكون على ما يصدقك به صاحبك وهو المُسْتَحْلِفُ أي: الذي حَلَّفك.

وهذه الرواية على مسائل:

**المسألة الأولى:** يدل على تعظيم الإسلام لصاحب الحق إذا العبرة بنيته.

**المسألة الثانية:** يدل على أنَّ النية لها تغير في الأحكام ممَّا يدل على عظم شأنها.

**١١٦٩ – وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان؛ لبيان: أنَّ الكفارة تكون قبل الحِنْثِ في اليمين.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: **(وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا)** يدل على أنَّ من اليمين ما يمنعك من الخير، ومفهومه: أنَّ من اليمين ما يمنعك عن الشر، مثل: والله لا أدخن.

**المسألة الثانية:** قوله: **(فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا)** يدل على حسن تشريع الإسلام؛ إذْ لم يجعل اليمين مانعةً من التزود من الخير، مثل لو حَلَفَ شخصٌ لا يصل رَحِمَهُ فجعل الإسلام له مندوحة.

**المسألة الثالثة:** قوله: **(فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا)** يدل بمفهومه من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها شراً منها أنَّه لا يكفر، مثل لو قال: والله لا أسرق. فلا نقول: كَفِّرْ ثم أسرق فالكفارة هنا محرمة؛ لأنَّها تجلب المحرم.

**المسألة الرابعة:** قوله: (**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**) يدل على سماحة الإسلام؛ إذْ جعل الكفارة لنقض اليمين.

**المسألة الخامسة:** قوله: (**وَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ**) يدل على أنَّه لا بأس بفعل الذي هو خير ثم الكفارة، وكذا العكس فالمرء مخيّرٌ بين أنْ يكفر قبل الحِنْثِ أو يحنث ثم يكفر؛ لأنَّ الحديث أتى بالواو ((وَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ)).

فساق المصنِّفُ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ المرء مخيَّرٌ بين التكفير أولاً، أو الحنث أولاً.

ثم بعد ذلك قال المصنّفُ رحمه الله:

**وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَائِت اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ))**

ساق المصنّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ المرء مخيَّرٌ بينهما.

فقدَّم هنا الحِنْثَ على الكفارة وكلاهما بحرف الواو، يعني: سواء فعل ما دلَّ عليه الحديث السابق فكفِّر عن يمينك أولاً، أو بهذا الحديث: ((فَائِت اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ)).

ثم بعد ذلك قال المصنّفُ رحمه الله:

**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: ((فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ اِئْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.**

ساق المصنّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّه لا يجوز له أنْ يحنث إلَّا إذا كفر، وهذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه يكفِّر أولاً ثم يحنث، وإليه ذهب المالكية والحنفية استدلال برواية أبي داود الأخيرة.

والقول الثاني: أنَّه يحنث ثم بعد ذلك يكفِّر، استناداً لرواية البخاري.

والقول الثالث: أنَّه مخيَّرٌ بين الأمرين إما أنْ يأتي الذي هو خير ويكفِّر كما في رواية البخاري، أو يكفِّر ويأتي الذي هو خير وهذا أرجح الأقوال، وإليه ذهب الحنابلة والشافعية.

والرَّدُ على رواية أبي داود: أنَّ رواية البخاري ومسلم أصح فلم يأتِ فيهما حرف العطف ((ثم)) وإنما بالواو وهذا من سماحة الدين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: والله لا أزور أختي فالمرء بالخيار بين أنْ يكفر ثم يزور أخته، أو يزور أخته ثم يكفر فالمقصود أنَّه يكفِّر سواء قبل الفعل أم بعد الفعل.

**١١٧٠ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ:** ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**)) **رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان؛ لبيان: حكم الاستثناء في اليمين.

قال: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**) أي: من حلف يميناً على شيء (**فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ**) يعني: علَّق ذلك بمشيئة الله (**فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**) أي: لم تجب عليه كفارة لو فعل ذلك الفعل.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**) يدل على جواز الحلف في أمور الدين والدنيا.

**المسألة الثانية:** قوله: (**فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ**) يدل على قوة الله عز وجل، فقد يريد الله ما لا يريده البشر، فمن علَّق الفعل على مشيئة الله كأنَّ يمينه لغوٌ.

**المسألة الثالثة:** قوله: (**فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**) يدل على أنَّ من علق يمينه بمشيئة الله ولم يفعل ما حلف عليه؛ لم تجب عليه كفارة بالإجماع.

**المسألة الرابعة:** يدل على أنَّ مشيئة الله في اليمين يتغير فيها الحكم من وجوب كفارة إلى عدمها.

**المسألة الخامسة:** يدل على جواز تعليق الحلف باليمين، وهذا من أعظم الأمور التي فيها مندوحة عن الكفارة.

**١١٧١ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:** ((**كَانَتْ يَمِينُ اَلنَّبِيِّ ﷺ: لَا، وَمُقَلِّبِ اَلْقُلُوبِ**)) **رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان؛ لبيان: جواز الحلف بصفة من صفات الله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (**كَانَتْ يَمِينُ اَلنَّبِيِّ ﷺ**) دلَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحلف ولكن حلفه كان على أمور الدين.

**المسألة الثانية:** قوله: (**لَا**) أي: لا أفعل ذلك الفعل، (**وَمُقَلِّبِ اَلْقُلُوبِ**) فدلَّ على أنَّ اليمين تكون في النفي وفي الإثبات، مثل والله لا أشرب الماء هذا في النفي، وفي الإثبات والله لأدخلنَّ البيت.

**المسألة الثالثة:** قوله: (**وَمُقَلِّبِ اَلْقُلُوبِ**) يدل على جواز الله بصفة من صفات الله وهي: تقليب الله ﷻ لقلوب البشر، وجاء الحلف بصفة من صفات الله كما في كتاب الله حكايةً عن قول إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فهو حلف بصفة عزة الله.

**المسألة الرابعة:** يدل على قدرة الله سبحانه وتعالى بتقليبه لقلوب البشر، وفي رواية: ((بين أصبعين من أصابع الرحمن)) يعني: سهلٌ عليه تقليب القلوب.

**المسألة الخامسة:** يدل على أنَّ من أعظم ما يخافه المسلم تقلب قلبه من الهداية إلى الضلالة – والعياذ بالله –، وكان النَّبيُّ ﷺ يدعو: ((يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)).

**١١٧٢– وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ:** ((**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا اَلْكَبَائِرُ؟ – فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ –: اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ؟ قَالَ: اَلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**)) **أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان؛ لبيان: حكم اليمين الغموس.

قال: (**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا اَلْكَبَائِرُ؟ – فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ –: اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ**) وتمام الحديث: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: اليَمِينُ الْغَمُوسُ)).

ثم قال: (**قُلْتُ**) هذا القائل هو فراس الراوي عن الشعبي، وليس من قول الأعرابي للنَّبِيِّ ﷺ (**وَمَا اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ؟ قَالَ: اَلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**)

وجاء تفسير اليمين الغموس صريحاً بأنَّها من قول الشعبي الراوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص كما عند ابن حبان، وأما هنا فذكرها كأنَّ السياق للنَّبِيِّ صلى الله عليه سلم في تفسير اليمين الغموس.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**) يدل على أنَّ هذا الدين للجميع للشريف والوضيع، وأنَّه يجب على جميع فئات المجتمع أنْ تسأل عن الدين.

**المسألة الثانية:** يدل قوله: (**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**) على أنَّ المرء يجب عليه أنْ يسعى للسؤال عن دينه.

**المسألة الثالثة:** يدل على حرص الأعراب في عهد النَّبِيِّ ﷺ على العلم.

**المسألة الرابعة:** قوله: (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا اَلْكَبَائِرُ؟**) يدل على فقه الأعراب بأمور الدين؛ حيث أنَّه علم أنَّ في المعاصي منها ما هو كبائر ومنها ما هو صغائر.

والكبيرة: ما تَرتَّب عليها حدٌ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وأنواع الذنوب شرك – والعياذ بالله –، ثم أكبر الكبائر: كالعقوق، والسحر، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، ثم كبائر مثل: السرقة، ثم صغائر، ثم بعد ذلك لممٌ كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾.

**المسألة الخامسة:** قال: (**فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ**) يدل على أنَّ من الأيمان ما لا كفارة له، وإنَّما الواجب فيها التَّوبة ومن ذلك اليمين الغموس.

واليمين الغموس أنْ يحلف على أمرٍ ماضٍ عالماً متعمداً مثل: لو ذهب إلى زيد أمس فسأله عمروٌ هل ذهبت إلى زيدٍ؟ فقال: والله لم أذهب إلى زيد وهو ذاكرٌ وعامدٌ هذه – والعياذ بالله –اليمين الغموس لا كفارة فيها وسميت غموساً؛ لأنَّها تغمس صاحبها في النار–والعياذ بالله–.

**المسألة السادسة:** قوله: (**قُلْتُ: وَمَا اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ؟**) يدل على أنَّ طالب العلم عليه أنْ يسأل ما أشكل عليه، وهذه سنة السَّلف وفي مقدمتهم الصَّحابة رضي الله عنهم.

**المسألة السابعة:** قوله: (**قَالَ: اَلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**) يدل على أنَّ من حلف يميناً غموساً عند القاضي – والعياذ بالله – متوعدٌ بالنار.

**المسألة الثامنة:** اليمين الغموس تتضمن ما عند القاضي، وما كان أيضاً خارج مكان التقاضي كالكذب بين الناس في الأمر الماضي.

**المسألة التاسعة:** يدل على عظمت اليمين في الحديث، فلو كَذَبَ بلا يمينٍ لم يتوعد بالغمس في النار وسبب هذا الوعيد الشديد؛ لأنَّه أتى باليمين.

**المسألة العاشرة:** يدل على تعظيم شأن اليمين، فعلى المسلم ألاَّ يحلف إلَّا إذا احتاج لذلك.

**المسألة الحادية عشرة:** من حلف كاذباً على زوجته؛ لزيادة المودة بينهما لا يكون يميناً غموساً، مثل: لو اشترى لها هدية بمئة ريال فقال: والله اشتريتها بمئتي ريال فليست يميناً غموساً؛ لأنَّ الله أباح للزوج أنْ يكذب على زوجته فيما يقرب بينهما.

**١١٧٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ**ﷺ: ((**فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ **قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ**)) **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.**

ساق المصنِّفُ هذا الحديث في كتاب الأيمان؛ لبيان: حكم لغو اليمين.

قالت: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾) يعني: بالكفارة أو الإثم (**قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ**) مثل لو قيل له: هل أنت تعبان؟ قال: لا والله، (**وَبَلَى وَاللَّهِ**) مثل لو قال: بلى والله أريد أنْ أذهب.

قال: (**أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً**) والموقوف على عائشة أصحُّ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾) يدل على علم عائشةرضي الله عنها الغزير؛ إذْ كانت تفسر للصحابة كتاب الله.

**المسألة الثانية:** يدل على أنَّ طلب العلم الشرعي على وفق الضوابط الشرعية للمرأة محمودٌ.

**المسألة الثالثة:** قوله: (**قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ**) يدل على أنَّ لغو اليمين لا كفارة فيها، وهي التي لم يقصد عقد اليمين فيها، مثل لو قال شخصٌ لآخر: أدخل بيتي فقال: لا والله أريد أنْ أذهب فلو دخل لا كفارة عليه؛ لأنَّه لم يعقد اليمين ولو قال: والله لا أدخل بيتك هنا عقد اليمين وعليه الكفارة لو حَنَثَ فيها.

**المسألة الرابعة:** يدل على سعة الشرع؛ إذْ لم يوجب الكفارة في اليمين.

**المسألة الخامسة:** يدل على دقَّة أحكام الشرع في اليمين وفي غيرها، ففي اليمين الغموس لا كفارة؛ لعظمتها، وفي لغو اليمين لا كفارة فيها؛ لعدم نية عقدها، ولم يبق سوى اليمين المنعقدة وهي: الحلف على أمرٍ مستقبلٍ، مثل: والله سأزورُ غداً زيداً فلو لم يزرهُ يكفر.

**١١٧٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**ﷺ ((**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اِسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَسَاقَ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ اَلْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ اَلرُّوَاةِ.**

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان؛ لبيان: جواز الحلف بأسماء الله.

قال: (**إِنَّ لِلَّهِ**) – سبحانه وتعالى – (**تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اِسْماً**) أسماء الله ﷻ لا يعلم عددها إلَّا هو كما قال ﷺ: ((أو استأثرت به في علم الغيب عندك)) فهي تنقسم إلى قسمين:

قسمٌ: لا يعلمه إلَّا الله من كثرتها، وقسمٌ ثاني: من أحصى من أسمائه هذه الكثيرة تسعة وتسعين منها دخل الجنة فقوله: (**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اِسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا**) التسع والتسعين من أسماء الله الكثيرة (**دَخَلَ اَلْجَنَّةَ**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اِسْماً**) يدل على كثرة أسماء الله – سبحانه وتعالى – فالتسع والتسعون الموعود بمن أحصاها بأنْ يدخله الجنة كثيرة، ولله المثل الأعلى: الإنسان من بني آدم أسماؤه بألقابه قد لا تتجاوز خمسة أسماء مثل تقول: هذا زيدٌ وهو ابن فلان وهو شيخٌ وهكذا.

**المسألة الثانية**: قوله: (**تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اِسْماً**) يدل أنَّ الله وتر يحب الوتر لذلك تمام هذا الحديث: ((وَاللهُ وِتْرٌ يُحِبُ الوِتْرَ)).

**المسألة الثالثة:** كثرة الأسماء تدل على عظمة المسمَّى بها – سبحانه وتعالى – وأسماؤه كلها حسنى ولا أكثر من أسمائه – سبحانه وتعالى –.

**المسألة الرابعة:** أنَّه يجوز الحلف بأي اسمٍ من أسماء الله، مثل: والعزيز، والكريم، والعظيم، والجميل، والوهاب وهكذا.

**المسألة الخامسة:** قوله: (**مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ**) ذهب البخاري وغيره إلى أنَّ المقصود بالإحصاء أي: من حفظها، أي: من حفظ تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة.

والقول الثاني: من عرف معنى تسعة وتسعين اسماً وعمل بمقتضاها دخل الجنة، مثل الوهاب: تعلم أنَّ الله وهابٌ وتعمل بمقتضاها بأنَّ الله هو الذي يهب لك النِعم، ومثل تعلم أنَّ الله شافي وتعمل بالمقتضى بأنْ تعتقد أنَّ الله هو الذي يشفيك وهكذا.

والقول الثالث: أنَّ من حفظها وعلم معناها وعمل بمقتضاها دخل الجنة.

والرَّاجح – والله أعلم – أنَّ المراد: من علم معناها وعمل بمقتضاها دخل الجنة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يثبت عنه بأنَّه كان يحفِّظ أصحابه أسماء الله – سبحانه وتعالى –.

قال: (**وَسَاقَ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ اَلْأَسْمَاءَ**) يعني: الوهاب الرزاق الفتاح العليم إلى آخره، وهذه إدراج كما قال المصنفُ: (**وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ اَلرُّوَاةِ**) وليست من قول النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ لم يتفق الرواة أيضاً على شيءٍ واحدٍ من تلك الأسماء، بل كل راويٍ يزيد وينقص.

**١١٧٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اَللَّهُ خَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي اَلثَّنَاءِ)) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ**

ساق المصنِّفُ رحمه الله كتاب هذا الحديث في كتاب الأيمان؛ لبيان: مشروعية الدعاء بأيِّ اسمٍ من أسماء الله التي يجوز الحلف بها، وقد كرَّر المصنفُ رحمه الله هذا الحديث أيضاً في كتاب الجامع.

قال: (**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ**) أي: خُدِمَ في أيِّ أمرٍ (**فَقَالَ لِفَاعِلِهِ**) أي: لصانعه: (**جَزَاكَ اَللَّهُ خَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي اَلثَّنَاءِ**) أي: أكثر في ثنائه وشكره.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ**) يدل على مشروعية أنْ يخدم المرء أخاه المسلم كما قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ وقال ﷺ: ((مَثَلُ المؤْمِنِينَ ... إلى آخِرِهِ)).

**المسألة الثانية**: قوله: (**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ**) يدل على تسخير الخلق بعضهم لبعض، فمن رأى عند أخيه كربةً أو ضيقةً عليه أنْ يعينه.

**المسألة الثالثة**: يدل على جواز نسبة الأفعال إلى المخلوقين ((صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ)) فالمخلوق هو الذي صنع؛ فدلَّ على إثبات أفعال المخلوق ولكن تحت مشيئة الله ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾.

**المسألة الرابعة**: قوله: (**فَقَالَ لِفَاعِلِهِ**) يدل على أنَّ من الثَّناء: منه ما هو فعلٌ كالإهداء مثلاً، ومنه: ما هو بالقول.

**المسألة الخامسة**: قوله: (**فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اَللَّهُ خَيْراً**) يدل على أنَّ خيرَ الأقوال في مجازاة المعروف قوله: جزاك الله خيراً.

**المسألة السادسة**: قوله: (**جَزَاكَ اَللَّهُ خَيْراً**) يدل على إطلاق الخير في الدعاء.

**المسألة السابعة**: يدل على أنَّ التَّقييد في الخير أمرٌ غير مشروع، مثل: جزاك الله بكلِّ خطوةٍ حسنةً وهذا خطأ؛ لأنَّ الله قد يجازي على الخطوة أكثر من حسنة.

وكذا قول بعضهم: كتب الله خطواتك حسنات هذا من تحجير الواسع وخلاف هذا الحديث وهو الإطلاق؛ فقد تكون المجازاة أكثر من الخطوات وفضل الله – سبحانه وتعالى — كبير.

وكذا قول بعضهم: جزاك الله ألف خير هذا من التَّقييد الأصل الإطلاق ((خَيْراً)) نكرة، فلا حدود لهذا الخير بل هو خيرٌ كثيرٌ ومتنوعٌ.

**المسألة الثامنة**: قوله: (**فَقَدْ أَبْلَغَ فِي اَلثَّنَاءِ**) يدل على مشروعية الثناء على من خدمك، وأفضلُ الثناء والمبالغُ فيه قول: جزاك الله خيراً.

**المسألة التاسعة**: قوله: (**جَزَاكَ اَللَّهُ خَيْراً**) هذه اللَّفظة دعاءٌ ومتضمنةٌ لمعنى الشكر وهي: أفضلُ وأبلغُ وأولى من قول شكراً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وصفها بالمبالغة في الثناء.

**١١٧٦ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ اَلنَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان والنُّذور؛ لبيان: حكم النَّذر.

قال: (**عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ اَلنَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ**) أي: إنَّما يخرج البخيل ماله بسبب النَّذر خوفاً من الإثم، لا رغبة في التصدق.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ اَلنَّذْرِ**) يدل على أنَّ الدين غالبٌ، فمن أوجب على نفسه أمراً لم يجبه عليه الشرع ضرَّه ذلك.

**المسألة الثانية**: يدل على رأفة الإسلام بالمسلم؛ إذْ نهاه عن النَّذر.

**المسألة الثالثة**: اختلف العلماء في حكم النَّذر:

القول الأول: أنَّه محرمٌ في هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن النَّذر والنهي للتحريم، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر في صحيح مسلم ((لا تنذروا فإنَّ النَّذر لا يغني من القدر شيئا)).

والقول الثاني: أنَّ النَّذر مكروهٌ، وقالوا: إنَّ الأدلة السَّابقة صرفت النَّذر عن التحريم إلى الكراهة بقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ فلما مدح الله الموفين بالنَّذر دلَّ على أنَّ ما ورد فيه من نهي إنما هو للكراهة.

والقول الثالث: أنَّه إذا كان النَّذر معلقاً مثل: إنْ شفى الله مريضي فأتصدق بألف ريال فهذا مكروهٌ، وإنْ كان مطلقاً مثل: لله عليَّ أن أتصدق فهذا لا بأس به وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وحكم النَّذر ممَّا تعجب منه بعض أهل العلم؛ إذْ نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عنه وأثنى الله على فاعله، فابتدائه منهيٌّ عنه لكن إنْ فعله أُثْنِيَ عليه لا للنذر وإنَّما لخوفه من الله من الإثم ففعله.

**المسألة الرابعة:** قوله: **(وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ)** يدل على ذمِّ البخل، والله يقول: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ مفهوم الآية: من لم يدع الشحَّ فلم يفلح.

**المسألة الخامسة:** يدل على أنَّ النَّذر ممَّا يعزر البخيل؛ فهو الذي يؤدِّب البخيل عن بخله ويخرج المال لما نذر به.

**المسألة السادسة:** من العلة في النهي هو أنَّه يلزم البَّخيل بإخراج المال كما في هذا الحديث.

وفي صحيح مسلم علة أخرى وهي قوله: ((فإن النَّذر لا يغني من القدر شيئا)) فمن نذر إنْ شفى الله مريضي أنْ أتصدق بألف ريال إنْ شُفيَّ يظنُّ أنَّ شفاء الله عز وجل للمريض بسبب ذلك المال والحال ليس كذلك.

**المسألة السابعة:** من علل النهي ما قد يخالط قلوب بعض الناس من سوء الظنِّ بالله، فقد يظن الظان أنَّ الله لن يشف مريضه إلَّا إذا نذر لله وهذا غير صحيح.

**المسألة الثامنة:** على الإنسان ألاَّ يشق على نفسه بأمرٍ هو في غنية عنه، ويكفيه في دخول الجنة امتثال التَّكاليف الشرعية كما في قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم للأعرابي: ((أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)) وليس منها النَّذر، والنَّبيُّ صلى الله عيه وسلم قال: ((وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)).

**١١٧٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم:** ((**كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان والنُّذور؛ لبيان: كفارة النَّذر.

قال: **(كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)** أي: مثل كفارة اليمين المذكورة في سورة المائدة ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ إلى آخره.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (**كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ**) يدل على رحمة الله ﷻ بعباده أنْ جعل للنَّذر كفارة.

**المسألة الثانية:** يدل على أنَّ النَّذر له كفارة.

**المسألة الثالثة:** قوله: (**كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ**) حَمَلَ بعض أهل العلم هذا النَّذر على الكفارة المقيَّدة في الأمور المباحة، مثل لو قال شخصٌ: لله عليَّ نذرٌ أنْ أسير حافياً عشرة أمتار هذا له أنْ يكفر، وحَمَلَ أيضاً بعض أهل العلم هذا على الكفارة إذا كانت مقيَّدة بالمال، مثل لو قال شخصٌ: نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بجميع مالي فله أنْ يدخل في هذه الكفارة الآتي ذكرها.

وأما نذر العبادات مثل: لله عليَّ نذرٌ أنْ أصلي ركعتين فذهب بعض أهل العلم إلى الإجماع على وجوب الوفاء بذلك ولا يكون فيه كفارة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ)).

**المسألة الرابعة:** قوله: (**كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) أي: أنَّ النَّذر يصح فيه الكفارة، نوع الكفارة الذي فيه اليمين.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

**وَزَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ: ((إِذَا لَمْ يُسَمِّ)) وَصَحَّحَهُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ النَّذر المشار إليه في الحديث السَّابق هو النَّذر المطلق لا المقيَّد.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (**إِذَا لَمْ يُسَمِّ**) يدل على أنَّ النَّذر المطلق فيه كفارة، مثل لو قال: لله عليَّ أنْ أتصدق فتصح فيه الكفارة على قول بعض أهل العلم؛ لأنَّه نذرٌ مطلق.

أما النَّذر المعلق مثل لو قال: لئن شفى الله مريضي لأتصدق هنا ساق بعض أهل العلم الإجماع على وجوب الصدقة فيه.

**المسألة الثانية:** يدل هذا الحديث بمفهومه: أنَّ النَّذر إذا عُلِّق تجب فيه الكفارة.

**المسألة الثالثة:** يدل هذا الحديث على أنَّ الإنسان عليه أنْ يحترز من النَّذر؛ لأنَّه قد لا يستطيع الوفاء به؛ فتشغله ذمته به وسيأتي – بإذن الله – بقية أنواع النذور والكفارة فيها.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

**وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً:** ((**مِنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)) **وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ; إِلَّا أَنَّ اَلْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الأيمان والنُّذور؛ لبيان: أنَّ النَّذر الذي يتعذر الوفاء به كفارته كفارة يمين.

قال: (**مِنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ**) يعني: نذراً مطلقاً مثل: لله عليَّ أنْ أتصدق (**فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (**مِنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ**) يدل على أنَّ النَّذر ينقسم إلى قسمين: نذرٌ مطلقٌ مثل: لله عليَّ أنْ أقرأ القرآن، فهذا يجب عليه أنْ يقرأ القرآن.

**المسألة الثانية:** يدل هذا الحديث على أنَّ النَّذر المطلق كفارته كفارة يمين، مثل لو قال: لله عليَّ أنْ أقرأ عشر آيات فهنا بالإجماع يجب عليه أنْ يقرأها، فإذا لم يقرأها وهو ناوي مثلاً أنْ يقرأها بعد المغرب ولم يقرأها بعد المغرب يكفر كفارة يمين.

**المسألة الثالثة:** مفهوم هذا الحديث: النَّذر المقيَّد مثل: إنَّ شفى الله مريضي أتصدق بشاة؛ فيدل على جواز ذلك النَّذر.

**المسألة الرابعة:** القول الرَّاجح: أنَّ النَّذر المقيَّد في العبادات إذا لم يفعله فكفارته كفارة يمين، لما سَبَقَ في حديث عقبة في صحيح مسلم: ((كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)) وهذا عام في النَّذر المطلق والمقيَّد.

**المسألة الخامسة:** قوله: (**وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) يدل على أنَّ نذر المعصية فيه كفارة يمين، مثل لو قال: لله عليَّ أنْ أشرب الخمر فهنا يكفر كفارة يمين؛ لهذا الحديث وحديث عقبة السابق: ((كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)).

**المسألة السادسة**: إذا كان النَّذر صيغته شركية فلا كفارة فيه، مثل: نذرت لهذا القبر أنْ أذبح شاة فهذا – والعياذ بالله – شركٌ ولا كفارة فيه؛ لعظم الذنب وإنَّما على صاحبه التوبة، والمراد بنذر المعصية: يعني إذا كان لله ولكن في معصية.

**المسألة السابعة**: قوله: **(وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)** يدل على أنَّ النَّذر بأنواعه سواء كان نذراً واجباً، أو مباحاً، أو محرماً تجب فيه كفارة.

مثالُ ذلك: لو نذر شخصٌ أنْ يسير من المدينة إلى مكة ماشياً نقول: لا تسر؛ لوجود المشقة وكفر كفارة يمين هذا في الطاعة.

وفي المباح لو نذر الشخص أنْ يلبس اللون الأصفر وشقَّ ذلك عليه نقول: كفر كفارة يمين وألبس ما شئت من الألوان.

وفي نذر المعصية سَبَقَ أنَّه فيه كفارة يمين على تفصيل في نذر المعصية.

**المسألة الثامنة**: لو نذر شخصٌ أنْ يصلي لله ﷻ كل يوم بعد المغرب أربع ركعات ولم يفي بنذره أو شقَّ ذلك عليه فكفارته كفارة يمين.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

**وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ))**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ نذر المعصية يحرم الوفاء به، فلو فعله أَثِمَّ.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: **(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)** يدل على شؤم المعصية وإنْ كانت صغيرةً؛ إذْ نهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يوفى بتلك المعصية مع عظم شأن النَّذر.

**المسألة الثانية**: قوله: **(فَلَا يَعْصِهِ)** يدل على وجوب الحذر من كل معصية؛ فقد تكون تلك المعصية هي سبب دخول المرء النار.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

**وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رضي الله عنه: ((لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ))**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ نذر المعصية لا يوفى به.

الرواية الأولى: تدل على تحريم، وهذه تدل على أنَّه لا يفي به فلا يفعله مع فعل معصية.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**) يدل على أنَّ من أنواع النَّذر: نذر المعصية.

**المسألة الثانية**: يدل على أنَّ نذر المعصية لا يوفى به.

**المسألة الثالثة**: دلَّ حديث ابن عباس السَّابق وما قبله من حديث عقبة: أنَّه مع عدم الوفاء به في هذه الرواية إلَّا أنَّه تلزمه كفارة اليمين.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ من حديث عقبة والروايات الثلاثة التي بعده تبيَّن أمران:

الأمر الأول: وجوب الوفاء بالنَّذر إذا كان في طاعة الله سبحانه، ويدل على تحريم الوفاء بالنَّذر إذا كان في معصية الله، ويدل أيضاً على أنَّ المباح الذي فيه مشقة لا يُفْعَل.

وأما الكفارة فيدل حديث عقبة وما بعده على أنَّ من لم يفِ بنذره؛ لمشقة مثلاً في الطاعة أو في المباح: أنَّ فيه كفارة يمين وكذا المعصية.

فعلى طالب العلم أنْ يفرِّق بين وجوب الوفاء وبين الكفارة، فوجوب الوفاء شيءٌ والكفارة شيءٌ آخر.

**١١٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اَللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

ساق المصنِّفُ رحمه هذا الحديث في كتاب الأيمان والنُّذور؛ لبيان: حكم النَّذر المباح.

قال: (**نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اَللَّهِ**) وفي رواية: «أَنْ تَحجَّ بَيْتَ اللهِ» (**حَافِيَةً**) أي: غير منتعلة (**فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**)

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ولفظ البخاري كلفظ مسلم سوى حذف كلمة حافية.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اَللَّهِ**) يدل على إباحة النَّذر إذا كان مطلقاً.

**المسألة الثانية**: يدل على جواز النَّذر بالذهاب إلى بيت الله الحرام.

**المسألة الثالثة**: أنَّ النَّذر بالمشي إلى بيت الله الحرام مباح، فله أنْ ينقض هذا النَّذر.

**المسألة الرابعة:** قوله: (**نَذَرَتْ أُخْتِي**) يدل على علم النساء في عهد النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ أنَّ أختَ عقبة عرفت النَّذر وجعلته لله وإلى بيت الله الحرام، ولكن منعها النَّبيُّ ﷺ أنْ تمشي حافية.

**المسألة الخامسة:** قوله: (**فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**) يدل على أنَّ النَّذر إذا كان فيه مشقة لا يجب الوفاء به، وكما في الحديث السابق: ((وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)).

**المسألة السادسة:** يدل على يسر هذا الإسلام؛ فالمشي إلى بيت الله الحرام من غير نعلٍ لا يثاب عليه المرء وإنَّما فيه مشقة، والقاعدة: ((أنَّ المشقة على قدر الأجر)) وأما قاعدة: ((المشقة على قدر التعب)) فليست صحيحة من كلِّ وجهٍ وإنَّما تصح على قدر التعب فيما هو مشروعٌ، مثل: الصوم وصلاة الفجر مثلاً.

وأما على قدر التعب فيما هو مشروعٌ مثل: أنْ يمشي نصف ساعة قبل صلاة الظهر ثم يدخل المسجد، يقول: الأجر على قدر التعب فهذا غير مشروعٌ.

**المسألة السابعة:** أنَّ أحكام النساء والرجال في الشَّرع واحدة فهذا الحكم ((لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)) للمرأة والرجل.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

**وَلِلْخَمْسَةِ: فَقَالَ:** ((**إِنَّ اَللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**))

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ النَّذر المباح له كفارة.

قال: (**إِنَّ اَللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً**) يعني: إنَّ الله غنيٌّ عن تعذيب تلك المرأة نفسها، فقد فسرت هذه الرواية ما جاء في البخاري ومسلم: ((إن الله غني عن تعب هذا الشيخ نفسه))، وقال: (**مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ**) أي: لتلبس الخمار وتغطي وجهها (**وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**).

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (**إِنَّ اَللَّهَ لَا يَصْنَعُ**) يدل على أنَّ الله عز وجل غنيٌّ عن أفعال العباد كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ وكما قال سبحانه: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾.

**المسألة الثانية**: قوله: (**إِنَّ اَللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً**) يدل على أنَّ ما زاد عن التَّكاليف الشرعية ممَّا وضعه الله ﷻ فيه مشقةٌ على الإنسان، والنَّبيُّ ﷺ قال: ((وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)) فعلى المرء أنْ يكتفي بما شرعه الله ﷻ، وألاَّ يلزم نفسه بشيءٍ ليس من أصل الشرع.

**المسألة الثالثة**: قوله: (**مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ**) يدل على وجوب الخمار للمرأة عند الأجانب.

**المسألة الرابعة**: لأهمية الخمار ذكره النَّبيُّ ﷺ ولو لم يُسْأل عنه.

**المسألة الخامسة**: قال: (**وَلْتَرْكَبْ**) يدل على جواز أنْ ينقض المرء نذره إذا كان مباحاً.

**المسألة السادسة**: قال: (**وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) وهذا هو الشاهد يدل على أنَّ النَّذر المباح له كفارةٌ، ويدل عليه أيضاً قول النَّبيِّ ﷺ: ((كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)).

**المسألة السابعة**: يدل على أنَّ أنواع الكفارة في النَّذر الصيام، ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ اقتصر على ذلك؛ لما رأى من حالها في عدم قدرتها على إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

**١١٧٩ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((اِسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: اِقْضِهِ عَنْهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان والنُّذور؛ لبيان: من مات وعليه نذرٌ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**اِسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ**) يدل على أنَّ من أعمال النَّبيِّ ﷺ التي بعث من أجلها الفتوى بين الناس، لذلك ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾.

**المسألة الثانية**: يدل على شرف العلم؛ إذْ الفتوى لا تأتي إلَّا بعد علمٍ.

**المسألة الثالثة**: قوله: (**فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ**) يدل على علم النساء في عهد النَّبيِّ ﷺ بأحكام الشريعة.

**المسألة الرابعة**: قوله: (**فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ**) أي: في نذرٍ طاعة مطلق ففي النسائي أنَّ النَّذر كان عتقاً.

**المسألة الخامسة**: قوله: (**تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ**) يدل على وجوب الوفاء بالنَّذر بعد بالنَّذر بعد نذره؛ فقد يموت المرء وهو لم يوف به.

**المسألة السادسة**: قوله: (**قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ**) يدل على عدم استحباب النَّذر؛ لأنَّه قد يكون في ذمة المرء وقد يموت ولا يوفي به.

**المسألة السابعة**: قوله: (**فَقَالَ: اِقْضِهِ عَنْهَا**) يدل على خطورة النَّذر وأهميته حيث أنَّه يلحق ذمة الميت بعد وفاته، فإنْ كان مالاً يستخرج قبل قسمة المال على التركة، وإنْ كانت من العبادات التي تدخلها النيابة كالحجّ يناب عنها.

**المسألة الثامنة**: يدل على أنَّ المرء عليه أنْ يحذر من النَّذر؛ فقد يؤاخذ عند ربه به.

**١١٨٠ – وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ** ﷺ **قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ** ﷺ **أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اَللَّهِ** ﷺ **فَسأَلَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لَا.**

**قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.**

**فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ; فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ اَلْإِسْنَادِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان والنُّذور؛ لبيان: حكم النَّذر بعمل صالحٍ في مكانٍ غير فاضلٍ.

قال: (**نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ** ﷺ **أَنْ يَنْحَرَ**) أي: يذبح (**إِبِلاً بِبُوَانَةَ**) بوانة: مكانٌ في هضبة وجبل جنوب مدينة أملج على ساحل البحر الأحمر، (**فَأَتَى رَسُولَ اَللَّهِ** ﷺ **فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ; فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ** ﷺ **أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً**) يدل على جواز النَّذر بذبح بهيمة الأنعام وغيرها من الطيور المباحة.

**المسألة الثانية**: يدل على جواز فعل العمل على السفر لفعل عملٍ صالحٍ؛ لوجود لمساكين أو فقراء ونحو ذلك.

**المسألة الثالثة**: قوله: (**إِبِلاً بِبُوَانَةَ**) أي: ينحر إبلاً؛ لينتفع منها أهل بوانة، وقلنا هذا: ليكون هناك الجمع بين حديث: ((لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)) وهذا الحديث، فهنا سافر لا لبقعةٍ وإنَّما لأهل البقعة.

**المسألة الرابعة**: قوله: (**فَسَأَلَهُ**) النَّبيُّ ﷺ يدل على مشروعية استفصال المفتي من المستفتي.

**المسألة الخامسة**: قوله: (**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**) يدل على أنَّه لا يجوز فعل العمل الصالح لله في مكانٍ يشرك فيه مع الله.

مثالُ ذلك: لو كان فيه ضريح لقبر يعبد من دون الله لا يجوز للمرء أنْ يصلي فيه.

**المسألة السادسة**: يدل على أنَّ البقعة تتأثر بالمعصية ولو كانت المعصية مضى عليها زمنٌ بعيدٌ، فلو كان هذا المكان كان يشرك فيه لله لا يجوز أنْ يعبد لله فيه.

**المسألة السابعة**: قوله: (**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**) يدل على أنَّه لا يجوز مشابهة الكفَّار في ما يعودونه – أي: يزورونه – من الأماكن.

**المسألة الثامنة**: يدل على تحريم زيارة مكانٍ مخصصٍ غير المساجد الثلاثة بالسفر إليها، مثال ذلك: لو سافر شخصٌ إلى جدة وقال: أريد أنْ أصلي تحت شجرة هناك ثم أعود، نقول: لا يجوز هذا السفر؛ لأنَّه لا يجوز أنْ يسافر للعبادة إلَّا للمساجد الثلاثة.

وأما زيارة المتحرك من الأقارب أو التجارة تنتقل من مكان إلى مكانٍ فهذا يجوز السفر إليها.

**المسألة التاسعة**: يدل على شؤم الكفَّار؛ فإذا أتوا لمكان للتعبُّد فيه يحرم على المسلم أنْ يتعبد فيه لله.

**المسألة العاشرة**: قوله: (**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**) يدل على وجوب الوفاء بالنَّذر إذا كان طاعة لله، بشرط: ألاَّ يكون ذلك المكان ممنوعٌ منه شرعاً، فلو نذر رجلاً أنْ يذبح شاة لله في كنيسة نقول: لا يجوز.

**المسألة الحادية عشرة**: قوله: (**فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ**) لا يدل على تحريم نذر المعصية.

**المسألة الثانية عشرة**: يدل على أنَّه لا يجوز الوفاة بنذر المعصية، مثل: لو نذر شخصٌ أنْ يشرب الدخان أو يسمع المعازف يحرم عليه الوفاء بهذا النَّذر.

**المسألة الثالثة عشرة**: سَبَقَ أنَّ النَّذر في المعصية دون الشرك كفارته كفارة اليمين.

**المسألة الرابعة عشرة:** قوله: (**وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**) يدل على عظم شأن الرحم؛ إذْ هي من نذر المعصية ولكن أفردت لأهميتها، وساق المصنّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفظ الطبراني لأنَّه عنده هذه الزيادة دون أبي داود.

**المسألة الخامسة عشرة:** على أنَّ من نذر أنْ يقطع رَحِمَهُ لا يجوز الوفاء بهذا النَّذر ويجب أنْ يكفر كفارة يمين عنه.

**المسألة السادسة عشرة:** قوله: (**وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ**) يدل على احترم الإسلام لأملاك الآخرين، فلو نذر رجلٌ في مُلْكِكَ شيئاً يبطل هذا النَّذر مثل لو قال شخصٌ: نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بسيارة جاري يبطل هذا النَّذر؛ لأنَّ الإسلام احترم أملاك الآخرين.

**المسألة السابعة عشرة:** يدل على جواز نسبة المُلك لبني آدم ممَّا يملكه.

ثم بعد ذلك قال المصنّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ.**

(**وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**) كردم من صغار الصحابة الثقفي من أهل الطائف (**عِنْدَ أَحْمَدَ**) ولفظه: ((أَذْبَحَ عَلَى بُوَانَةِ وَأَوْفِي بِنَذْرِكَ)) وهذا الشاهد ضعيف.

**١١٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذًا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.**

ساق المصنّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث في كتاب الأيمان والنُّذور؛ لبيان: جواز الوفاء بالنَّذر في المكان الفاضل إذا كان المنذور مفضولاً.

قال: (**أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ**) أي: فتح مكة (**يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ**) وفي رواية أبي داود: ((أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ)) أي: في المسجد الأقصى الذي في بيت المقدس (**فَقَالَ**) النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**صَلِّ هَهُنَا**) يعني: في المسجد الحرام، (**فَسَأَلَهُ؟**) أي: أعاد عليه بأنَّه نذر أنْ يصلي في بيت المقدس (**فَقَالَ**) النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**صَلِّ هَهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ**) النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**شَأْنُكَ إِذًا**) أي: الزم شأنك الذي أردته وهو الصلاة في المسجد الأقصى.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ**) يدل على أنَّ فتح مكة كان من أعظم النصر للمسلمين؛ إذْ أصبح يقدم للنَّبيِّ ﷺ من يسأله ويستفتيه.

**المسألة الثانية**: قوله: (**إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ**) يدل على تشوف المسلمين لفتح مكة لهم.

**المسألة الثالثة**: يدل على حبِّ الصحابة رضي الله عنهم لمكة؛ إذْ وضعوا نذوراً لفتحها.

**المسألة الرابعة**: قوله: (**أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ**) بدل على جواز النَّذر المعلق بالطاعة.

**المسألة الخامسة**: يدل على تعلق الصحابة رضي الله عنهم بالمسجد الأقصى وكثيراً ما كان يأتي النص بالمسجد الأقصى مع المسجد الحرام، كقوله سبحانه: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ وكحديث أبي سعيدٍ: ((لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)) ومنها المسجد الأقصى والمسجد الحرام، ومثل فضل الصلاة: المسجد الحرام والمسجد الأقصى وهكذا.

**المسألة السادسة**: قوله: (**صَلِّ هَا هُنَا**) يدل على يسر الشريعة الإسلامية.

**المسألة السابعة**: يدل على أنَّ المكان الفاضل يجزئ عن المكان المنذور فيه المفضول، فالمسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى ويجوز الوفاء بالنَّذر فيه أي: في المسجد الحرام للمكان المفضول.

**المسألة الثامنة**: يدل على فضل المسجد الحرام على المسجد الأقصى، ومن فضائله أنَّ الصلاة في المسجد الحرام مضاعفة أكثر من المسجد الأقصى، ومن فضائله أنَّ المسجد الحرام بني قبل المسجد الأقصى.

**المسألة التاسعة**: قوله: (**فَسَأَلَهُ؟**) يدل على أنَّ بعض النفوس قد لا تقبل الحق سريعاً، فهذا النَّبيُّ ﷺ هو الذي يبين له الصواب وهذا يتردد في الامتثال.

**المسألة العاشرة**: قوله: (**فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا**) يدل على أنَّ المشقة التي لم يأت بها الشَّرع الله عز وجل غنيٌ عنها، فعلى المرء ألاَّ ينذر فعلها، فهذا المسجد الحرام الرجل فيه أو بالقرب منه والمسجد الأقصى بعيدٌ عنها، وأراد النَّبيُّ ﷺ أنْ يزيل عنه تلك المشقة.

**المسألة الحادية عشرة**: قوله: (**شَأْنُكَ إِذًا**) يدل على أنَّ دين الله عز وجل قويٌ، وأنَّ من شادَّه غلبه الدين، ولهذا على المرء ألاَّ يطلب الأمر العسير مع وجود اليسير وهذا هدي النَّبيِّ ﷺ ((مَا خُيِّرَ

بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)) وقال: ((يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا))، والله ﷻ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾.

**المسألة الثانية عشرة**: يدل على أنَّ التزام المرء بالمفروضات تدخله الجنة ولا حاجة له للنَّذر، ((فلمَّا أتى أعرابي إلى النَّبيِّ ﷺ وَهو يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلِّي خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ))

**١١٨٢ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان والنُّذور؛ لبيان: تحريم النَّذر بالسفر إلى مكانٍ لم يأذن به الشَّارع.

قال: (**لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ**) أي: لا يسافر؛ لأنَّ الغالب على السفر ربط المتاع، أي: لا يجوز السفر من أجل قصد بقعةٍ معينة (**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ: مَسَاجِدَ مَسْجِدِ اَلْحَرَامِ**) وهذا من إضافة الموصوف للصفة أي: المسجد الحرام، (**وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى**) أي: المسجد الأقصى (**وَمَسْجِدِي**).

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**) ولفظ مسلم كلفظ البخاري إلَّا أنَّه قدَّم فقال: ((مَسْجِدِي، ومَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ**) يدل على عظم النية؛ فبها تباح أمور وبها تحرم أمور فمن كانت نيته لهذه المساجد يؤجر، ومن كانت نيته لغير هذه المساجد يأثم.

**المسألة الثانية**: قوله: (**لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**) يدل على تحريم السفر لقصد معينٍ من أجل التَّعبد.

**المسألة الثالثة**: هذا الحديث أصلٌ في منع وسائل الشرك؛ فقد يقصد مثلاً مسجداً في بلدٍ ويكثر الزوَّار إليه فيعظمونه، والشَّرع لم يعظمه وقد يقعون في الشرك.

**المسألة الرابعة**: قوله: (**لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**) يدل على أنَّ الله ﷻ لم يفضل من البقاع سوى هذه الأماكن الثلاثة؛ إذْ منع السفر إلى غيرها.

**المسألة الخامسة**: قوله: (**مَسْجِدِ اَلْحَرَامِ**) يدل على جواز السفر إلى المسجد الحرام بل أحياناً يجب؛ لأداء ركن الحج أو العمرة، وأحياناً يستحب كعمرة النافلة والحج النافل.

**المسألة السادسة**: يدل على أنَّ المسجد الحرام هو أفضل تلك البقاع الثلاثة فبدأ بها في هذا الحديث.

**المسألة السابعة**: قوله: (**وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى**) يدل على فضيلة ذلك المسجد، وأنَّه يبقى معظماً في نفوس المسلمين وإنْ أُسِّر.

**المسألة الثامنة**: قوله: (**وَمَسْجِدِي**) يدل على فضيلة المسجد النبوي؛ إذْ شُرِع السفر له للصلاة فيه.

**المسألة التاسعة**: يدل على جواز نسبة المساجد للبشر، فالنَّبيُّ ﷺ نسب المسجد إليه فيصح أنْ يقال: المسجد النَّبوي أو مسجد رسول الله، وإنْ كان هو من ضمن بيوت الله ولكن يجوز النِّسبة إليه قال سبحانه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾.

**المسألة العاشرة**: يدل على أنَّه إذا جاز السفر إلى هذه الأماكن الثلاثة يجوز النَّذر بالسفر إليها، فلو قال مثلاً: نذرت – وهو في بلاد المغرب – أنْ أصلي في مسجد رسول ﷺ يشرع له السفر إلى ذلك، وكذا المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ولو قال في بلده: نذرت أنْ أصلي ركعتين في مسجد قباء لا يجوز؛ لأنَّه لا يجوز شدُّ الرحل إليه.

**١١٨٣ – وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأيمان والنُّذور؛ لبيان: جواز نذر المشرك وأنْ يفي به.

قال: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**) والاعتكاف: هو لزوم المسجد تقرباً لله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: قوله: (**إِنِّي نَذَرْتُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ**) يدل على عظم النَّذر عند أهل الجاهلية، وعظَّم الإسلام شأنه فأوجب الوفاء به في غير معصية.

**المسألة الثانية**: يدل على أنَّ التَّعبد في الجاهلية كان في نفوسهم، ولكن لم يجانبوا الصواب في إخلاص العمل لله.

**المسألة الثالثة**: قوله: (**أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**) فيه الحثُّ على تعبد المسلم بالاعتكاف لله والإكثار من الطاعة، فإذا كان أهل الجاهلية يلزمون أنفسهم بذلك فمن باب أولى من كان مسلماً ممَّا شرعه الله عز وجل فيه من التَّعبد.

**المسألة الرابعة**: قول: (**لَيْلَةً**) يدل على جواز الاعتكاف بأقلِّ من يوم وليلة، فيجوز ليلة ويوم وساعة وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، خلافاً لمن قال: أقلُّه يوم وليلة.

**المسألة الخامسة**: يدل على تواضع عمر بن الخطاب في طلب العلم؛ فهو الرجل الثاني بعد نبينا ﷺ ويسأله عن أمر كان في الجاهلية.

**المسألة السادسة**: يدل على ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إذْ نَذَرَ نَذْرَ طاعة وهو مشرك ولم يدعها بل سأل النَّبيُّ ﷺ عنها.

**المسألة السابعة**: قوله: (**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**) يدل على جواز الوفاء بالنَّذر وإنْ نَذَرَه مشركٌ.

**المسألة الثامنة**: إذا كان النَّذر ممَّا يفتقر إلى نيةٍ صحيحةٍ فذهب بعض أهل العلم إلى عدم الوفاء به؛ لبطلانِ العمل فمن شروط صِحَّة العمل الصالح: الإسلام.

**المسألة التاسعة**: يدل على عظم الإسلام؛ إذْ به تقبل الأعمال الصالحة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ﵀:

**وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ** ((**فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**))

ساق المصنِّفُ هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ هذا الحكم لم ينسخ بل امتثل عمر﵁؛ فاعتكف ليلة ولم يكفِّر عن يمينه.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

**المسألة الأولى**: على سرعة امتثال الصحابة﵃ لما علموه.

**المسألة الثانية**: يدل على فضيلة عمر بن الخطاب﵁؛ إذْ امتثل أمر النَّبِيِّ ﷺ.

ويكون المصنِّفُ﵀ بهذا قد ختم كتاب الأيمان والنذور، ويليه بإذن الله بعد ذلك كتاب القضاء.

تم بحمد الله